

## 64 محل اعتبار العادة - أيمن الحبشي - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

نحن نكمل محل اعتبار العادة ثم نعود لما تركناه. آآ محل اعتبار العادة هو كل ما ورد في الشرع مطلقا وليس له ضابط في الشرع ولا ضابط في اللغة ففتحكم فيه إلى العالم. مثال ذلك. درست - 00:00:00

ثم في الفقه. انه لا تجوز انية الذهب والفضة. اليش كذلك؟ ودرستم ايضا لو انكسر الاناء يجوز ان تضع ضبة يعني لحام. يجوز ان تضعه من الحديد؟ نعم. من البلاستيك؟ نعم. يجوز من الذهب؟ لا يجوز - 00:00:20

من الفضة؟ نعم اذا تجوز الضبة من الفضة ان كانت يسيرة ها لحاجة. كم شرط؟ اربعة ضبة وليس زينة يسيرة من من فضة لحاجة. والمراد بالحاجة هنا الا يقصد بها الزينة فقط. طيب نأتي الان للفضة فهمناها. الضبة فهمناها - 00:00:40

الحاجة فهمنا انها غير الزينة. بقي عندنا ماذا؟ يسيرة. هل كلمة يسيرة ولها ضابط في الشرع عندنا حديث انه كذا سنتيمتر لا يوجد. طيب كلمة يسيرة هل لها ضابط في اللغة اذا سمعت كلمة يسيرة في اللغة تفتح - 00:01:10

قاموس المحيط فاذا باليسير معناه كذا سنتي لا لا ضابط له في اللغة ولا ضابط له في الشرع اذا ماذا نفعل به؟ نرجع للعادة والعرف واضح؟ مثال اخر الحنابلة درستم انهم قالوا ان الدم نجس او طاهر؟ نجس - 00:01:30

لكنهم قالوا يعفي عن يسيره في غير مائع ومطعوم. صحيح؟ طيب ما ضابط اليسير كم آآ قطرة ولا كم نقطة ولا كم كيلو نقول احسنت ما يفحص في النفس فهو كثير وما لا يفحص - 00:01:50

النفس فهو يسير. كيف اعرف ما يفحص في النفس وما لا يفحص في النفس؟ كل بحسب عادته. هذا هو المذهب عند الحال. مثال ثالث درستم ايضا جمع التقديم وجمع التأخير. هذه الان مسائل اذكرها لكم. هذه فروع فقهية للقاعدة. جمع التقديم وجمع - 00:02:10

لا اتركوا هذه المسألة فيها خلاف لكن من المسائل اه درستم مثلا الطواف روح انه ركن من اركان الحج والعمرة اليش كذلك؟ من شروط الطواف من شروط الطواف الموالاة بين الاشواط - 00:02:30

فاذا طفت الشوط الاول فلا تتأخر تأثرا طويلا ثم تطوف الثاني فانك اذا تأخرت تأثرا طويلا تستأنف يعني تعيد من الاول. طيب كيف اعرف الطول من القصر؟ هل له ظابط في الشرع؟ قالوا لا. هل له ظابط في اللغة؟ قالوا - 00:02:50

لا اذا مرده الى عرف الناس. فلو انك طفت شوقا ثم ذهبت تشرب زمزم قريب. ثم تكمل وكل هذا لن يستغرق اربع خمس دقائق فهو في عرف الناس يسير لكن لو توقفت رحت تتغدى وتتعشى ثم تأتي وتكمل الشوط الثاني والثالث والرابع فنقول يلزمك ان تعيد - 00:03:10

قلت ما الدليل؟ نقول هذا ليس له ضابط في اللغة ولا ضابط له في الشرع فمرده الى العرف في اعتبار الطويل والقصير. وعلى هذا فقس - 00:03:30